قرار محكمة النقض

رقم 4/63

الصادر بتاريخ 13 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/4/6/11372

طعن بالنقض – تقديم مذكرة وسائل الطعن خارج الأجل – أثره.

البيّن من وثائق الملف أن طالب النقض في هذه القضية محكوم عليه من أجل جنحة، وأنه لم يتسلم نسخة من المقرر المطعون فيه ولم يقم بإيداع المذكرة المنصوص عليها في المادة 528 من ق.م.ج رغم مرور أجل الستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض، مما يتعين التصريح بسقوط الطلب.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف (ز.ح) بصفته متهما، بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/12/24 بواسطة الأستاذ (ت.ا)، أمام كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بأكادير، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها، بتاريخ 2019/12/17 في القضية ذات العدد: 2019/2601/3340، القاضي: مبدئيا بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من مؤاخذة (ز.ح) من أجل ما نسب إليه من جنح تزييف وثائق تصدرها الإدارة العامة وصنع وثائق غير صحيحة والنصب والحكم عليه بثمانية أشهر حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 500 درهم مع تعديله برفع العقوبة الحبسية في حقه إلى سنة واحدة حبسا نافذا.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد نور الدين داحن التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد مفراض في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المادة 544 من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على المادة 528 من نفس القانون كما عدلت بالقانون رقم 23.05 المطبق بظهير نوفمبر 2005.

حيث إن الفقرة الثانية من المادة الأخيرة، توجب على طالب النقض أن يودع بكتابة الضبط

للمحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه داخل الستين يوما الموالية لتصريحه بالطلب مذكرة تتضمن وسائل النقض بإمضاء محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض، وأن الفقرة الثالثة من نفس المادة لم تجعل تقديم المذكرة إجراء اختياريا إلا في الجنايات وبالنسبة للمحكوم عليه طالب النقض دون سواه.

وحيث إن طالب النقض في هذه القضية محكوم عليه من أجل جنحة.

وأنه لم يودع المذكرة المنصوص عليها أعلاه رغم مرور أكثر من 60 يوما على تاريخ 2020/10/06 تسجيل الملف بكتابة الضبط بمحكمة النقض.

لهذه الأسباب

قضت بسقوط الطلب المرفوع من طرف (ز.ح).

وحكمت على صاحبه بالصائر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض مصاريف الدعاوى الجنائية مع تحديد الإجبار في أدنى أمده القانوني.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد: عبد الوحيد الحجيوي **رئيسا** والسادة المستشارين: نور الدين داحن **مقررا**، الجيلالي بن الديجور، بوشعيب توتاوي، مصطفى صبان وبحضور **المحامي العام** السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة حفيظة الغراس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض